Qatari Investors Group®
مجموعة المستثمرين القطريين

الدوحة في 2022/01/02م
QIG/LD/QSE-002/2022

السادة/ بورصة قطـــــــــــــــــر المحترمين،،
عناية السيد/ ناصر عبد الله العبدالغني المحـــترم،،
مدير إدارة عمليات السوق والمراقبـــــــة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: قرارت الجمعية العامة غير العادية لمجموعة المستثمرين القطريين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تجدون مرفق طيه قرارت الجمعية العامة غير العادية لمجموعة المستثمرين القطريين المنعقدة بتاريخ 2022/01/02م.

مرسل للعلم والتفضل بعمل اللازم وفق القواعد المعمول بها لديكم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

و تفضلو بقبول وافر الشكر و التقدير،،،

هاني أبو عياش
مسؤول الإتصال

Qatari Investors Group Q.P.S.C.
Qatar Public Shareholding Company
CR No.: 32831, Capital Paid QR. 1,243,267,780
Tel.: +974 4474 7000 - Fax: +974 44860976 / P.O.Box: 22504, Doha - Qatar
E-mail: mail@qatariinvestors.com - Website: www.qatariinvestors.com

مجموعة المستثمرين القطريين ش.م.ع.ق
شركة مساهمة عامة قطرية
سجل تجاري: ٣٢٨٣١ رأس المال المدفوع: ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري
هاتف: ٧٠٠٠ ٤٤٧٤ ٩٧٤+، فاكس: ٤٤٨٦٠٩٧١ ٩٧٤+، ص.ب ٢٢٥٠٤ الدوحة – قطر
البريد الإلكتروني: mail@qatariinvestors.com الموقع الإلكتروني: www.qatariinvestors.com

قرارات الجمعية العامة غير العادية لمجموعة المستثمرين القطريين

قررت الجمعية العامة غير العادية لمجموعة المستثمرين القطريين المنعقدة بتاريخ 02 يناير 2022 ما يلي:

- تعديل مواد النظام الأساسي لتكون على النحو التالي :

المادة بعد التعديل
مادة (3) غرض الشركة: 1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 2. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها 3. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. 4. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. 5. المشاركة في تأسيس الشركات بانواعها داخل وخارج دولة قطر. و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.
مادة (14) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللادارة والهيئة الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، و يجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته ، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
مادة (31) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين وعضو على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة . مع مراعاة أحكام المادة (12) والمادة (32) من هذا النظام تتم عملية ترشح وإنتخاب أعضاء مجلس الادارة وفق ما يلي :

أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات .

ثانياً: يخصص مقعد من مقاعد المجلس لأحد العاملين بالشركة بدرجة مدير على الأقل وفق السياسة التي تعتمدها الشركة .

ثالثاً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام ، واخطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح .

في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس ،

تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت .

يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وممثل العاملين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة .

مع مراعاة احكام المادة (3/32) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي ، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد.

على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

مادة (32)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، و أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو أن يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
3. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد 100,000 سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وتستثنى تلك الاسهم من أحكام المادة (12) من هذا النظام .

ويجب إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ما لم يكن عضواً مستقلاً أو ممثل للعاملين بالشركة ، فيستثنى من شرط ضمان العضوية المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

أن يكون شخصاً طبيعياً ، أو من الأشخاص الإعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية .

مادة (35)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (36)

مع مراعاة المادة (31) من هذا النظام ، إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (37)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحوالات الحق والكفالات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركاتها التابعة و رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية .

مادة (46)

تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.
وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

مادة (47)

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك .

ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة .

مادة (50)

1- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.

ويحظر على الأشخاص الإعتبارية والمحافظ والصناديق غير القطرية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة مالم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعيها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم يخالف أحكام المادة (12) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للأسواق المالية .

مادة (51)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .

ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها الكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم. أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (53)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (50) من هذا النظام ، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، مع تقرير مدققي الحسابات . وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف

مادة (54)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (59)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
3. تمديد مدة الشركة .
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .

مادة (60)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.

Qatari Investors Group®
مجموعة المستثمرين القطريين

Qatari Investors Group EGM Resolution

The Qatari Investors Group EGM held on the second of Jan, 2022 has approved the the following:

-Amending the articles of the AOA listed below:

(3), (14), (31), (32), (35), (36), (37), (46), (47), (50), (51), (53), (54), (59), (60)

Qatari Investors Group Q.P.S.C.
Qatar Public Shareholding Company
CR No.: 32831, Capital Paid QR. 1,243,267,780
Tel.: +974 4474 7000 - Fax: +974 44860976 / P.O.Box: 22504, Doha - Qatar
E-mail: mail@qatariinvestors.com - Website: www.qatariinvestors.com

مجموعة المستثمرين القطريين ش.م.ع.ق
شركة مساهمة عامة قطرية
سجل تجاري: ٣٢٨٣١ رأس المال المدفوع: ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري
هاتف: ٧٠٠٠ ٤٤٧٤ ٩٧٤+، فاكس: ٤٤٨٦٠٩٧١ ٩٧٤+، ص.ب ٢٢٥٠٤ الدوحة – قطر
البريد الإلكتروني: mail@qatariinvestors.com الموقع الإلكتروني: www.qatariinvestors.com